ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع67636.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-26

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/9/10 عدد37974 من الاستاذ "ل.د" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن : شـركة التـأمين "ت.ت.ت " شـركة ذات صبغة تعاونية **** " شركة ذات صبغة تعاونية سجلها التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس عدد***** في ش م ق مقرها بمركب المشتل بشارع اولاد حفوز تونس

ضـــد : "ج.ب.م.ب.ع.خ" ، محل مخابرتـه بمكتـب الاستاذ "ه.ق" الكائن بشارع السلم قرمبالية نابل

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 12195 الصادر بتاريخ 2018/4/19 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضـي : قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة المسـتأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ل.م" حسب محضره عدد 06242 بتاريخ 2018/9/13.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018/10/4 حسـب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله ممن هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) عارضا انه بتاريخ 2010/7/15 تعرضت زوجته لحادث مرور قاتل وكانت مرافقة لسائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة طالبا تعويضه عن ضرره الاقتصادي مع بقية المصاريف

وبعد استيفاء الاجراءانت القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 59223 بتاريخ 2017/5/19 يقضي ابتدائيا بالزام "ت.ت.ت" في ش م ق بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) 12.067.487 د لقاء ضرره الاقتصادي

2) 400.000د لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء المقدرة بحساب 43.000د.

وحيث وباستئنافه اصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه اعلاه

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة للاسباب التالية :

1) في مخالفة احكام الفصل 144 م ت وتحريف الوقائع وسوء التعليل :

قولا بان الخسارة الفعلية في الدخل تفترض ان يكون للهالك عمل وقد توفيت الهالكة عن سن 60 سنة ولم تكن تمارس أي نشاط مهني فضلا عن ان العلاقة الزوجية انفصمت بموجب الطلاق حسب تصريحات ابنها لدى باحث البداية

2) في مخالفة احكام الفصل 481 م اع وضعف التعليل :

قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تتعرض لما اثارته حول خوض المحكمة القاضية بالرفض في جوهر الموضوع وتناول حكمها لموضوع الدعوى .

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث ولئن كان لا خلاف في ان التعويض عن الخسارة الفعلية تقتضي ان يكون للهالك عمل الا ان القول بان مورثه المعقب ضده لم تكن تمارس نشاط مهنيا لا يستقيم ضرورة انه ثبت من خلال الابحاث الجزائية المنجرة في القضية والقرار الاستئنافي عدد 55180 بان هذه الاخيرة كانت تعمل كمعينة منزلية واما سنها الذي كان يناهز الستين فانه لا يعد مانعا لممارسة هذا العمل كما ان شرط كفالة الهالكة للطاعن لم يرد به الفصل 144 كما حققت ذلك عن صواب محكمة الدرجة الثانية .

وحيث وفضلا على ذلك فان الدفع بانفصام العلاقة الزوجية بموجب الطلاق بين المعقب ضده والهالكة يتعارض مع ما دوّن بمضمون وفاة هذه الاخيرة وحجة وفاتها بان الامر يتعلق بخطإ مادي وقع اصلاحه واعتبار الهالك زوجة المعقب ضده وليست طليقته فضلا على ان المعطى لم يسبق طره على محكمة القرار المنتقد لابداء الرأي فيه .

عن المطعن الثاني :

حيث تمسكت الطاعنة باتصال القضاء بمسالة التعويض عن الضرر الاقتصادي بموجب القرار عدد55180 الذي اصبح باتا بعدم تعقيبه والحال ان الاحكام الصادرة بالرفض لا يتصل بها القضاء لعدم تناولها الدفوعات المعروضة عليها من جهة الأصل .

عن المطعن الثالث :

حيث وخلافا لما دفعت به الطاعنة فإنّ القرار المنتقد كان معللا وفق ما هو ثابت باوراق القضية ودون تحريف للوقائعو كان بذلك سليم المبنى واقعا وقانونا .

وحيث تبين والحال ما ذكر رد جملة المطاعن لعدم جديتها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 26 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين ماجدة الفهري وهالة

البجـار بحضـور العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر .

وحــرر في تاريخـه